

Conflict between Texts: Causes and Prevention

Muhammad Said Almujahed, Ziad Abu Hammad

Islamic Education Department, Faculty of Education, Sultan Qaboos University, Oman

Abstract

Received: 27/1/2020

Revised: 16/3/2020

Accepted: 21/6/2020

Published: 1/12/2020

Citation: Almujahed, M. S. ., & Hammad , Z. A. . (2020). Conflict between Texts: Causes and Prevention. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(4), 118-130. Retrieved from <https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3262>

The study aims to clarify the idea of conflict between texts, its causes and how to deal with conflicts between texts. The study touched on the meaning of the conflict, linguistically and idiomatically, the causes of the conflict, and how to eliminate it. The inductive-analytical approach was used by extrapolating the possible causes of conflicts between texts, analyzing them, and then revealing the way of understanding them. The analysis was supported with examples of verses and hadiths. The study concluded that the most comprehensive definition of the conflict among the fundamentalists is the contrast between the legal evidence. The study also concluded that there are several reasons for the conflict, the most important of which are: change of provision and diversity in provision. It also concluded that the two provisions differed because the two cases differed, so that each text was applied out on a specific case. It also found that conflict is treated in various ways, such as copying, combining, or weighting if each is not possible.

Keywords: Conflict, texts, causes.

التعارض بين النصوص: أسبابه ودفعه

محمد سعيد المجهاد، زياد عواد أبو حماد

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمان

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان معنى التعارض بين النصوص وأسبابه وكيفية التعامل مع التعارض الحاصل بين النصوص. فتطرقت الدراسة إلى معنى التعارض لغةً وأصطلاحاً، أسباب التعارض، وكيف يتم إزالته. تتجلى أهمية البحث في تزويه الشريعة عن التعارض، وبيان كونه ظاهرياً، وتوضيح موقف العلماء من النصوص المتعارضة ظاهرياً، وذلك لأنّه في هذه الأيام يتم التلاعب فيه دين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم. تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء الأسباب المحتملة للتعارض بين النصوص، وتحليلها، ثم الكشف عن طريقة فهمها. تم دعم التحليل من خلال أمثلة من الآيات والأحاديث. وتنتج الدراسة إلى أن التعريف الأشمل للتعارض عند الأصوليين هو التقابل بين الأدلة الشرعية. كما نتجت الدراسة إلى أن للتعارض أسباباً عدة من أهمها: تغير الحكم والتنوع في الحكم. كما خلصت إلى تغيير الحكمين لتفاير الحالتين، فيحمل كل نص على حالة بعينها. توصلت الدراسة إلى أن التعارض يعالج بطرق شتى كالنسخ، أو الجمع، أو الترجيح إن تعذر كل منها.

الكلمات الدالة: تعارض، نصوص، أسباب.



© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" [النساء: 82]، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

وبعد:

فإن من الأمور التي تثير اهتمام طالب العلم، والتي يكثر الحديث عنها وقوع الاختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسائل الفقهية: فتجد فريقاً من الفقهاء مثلاً يقول بجواز عقد نكاح المُحْرِم بنسك، في حين يرى آخرون تحريم هذا العقد وبطلانه. كما تجد جماعة من الفقهاء يذهبون إلى أن ألفاظ الإقامة للصلوة فرادى، في حين يذهب آخرون إلى أن ألفاظ الإقامة لها مثنى، إلى غير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء.

فإذا عاد الباحث إلى الأدلة التي يستدل بها كل فريق لمذهبة وجد أنهم يستدللون في بعض الأحيان بنصوص من الكتاب والسنة ظاهرها التعارض. ومع اليقين التام بأن الشريعة الغراء تنزيل الحكيم الحميد، فلا يمكن أن يكون فيها تعارض حقيقي، ومن هنا جاءت مشكلة البحث

لتباحث في التعارض وأسبابه وكيفية دفعه، ولتجيب على الأسئلة الآتية:

1-ما معنى التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين؟

2-ما أسباب التعارض؟

3-كيف يمكن دفع التعارض؟

أهداف البحث:

1-بيان معنى التعارض لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

2-الوقوف على أسباب التعارض بين النصوص.

3-كيفية دفع التعارض الحاصل بين النصوص.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تنزيه الشريعة عن التعارض، وبيان كونه ظاهرياً، وتوضيح موقف العلماء من النصوص المتعارضة ظاهراً، وهذا من الأهمية بمكان ولا سيما في هذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء الأسباب المحتملة للتعارض بين النصوص، وتحليلها، ثم الكشف عن طريقة فهمها.

الدراسات السابقة:

حوت المكتبة العلمية رسائل وأبحاث ذات صلة بالبحث موضوع الدراسة، منها: التعارض بين الأدلة ودفعه، أحمد بن إبراهيم بن عباس النروي: 1983، بحث ذكر فيه مؤلفه

أقسام التعارض بين قطعيين، أو ظنيين، أو قطعي وظفي، وبين أقوال الفقهاء في وقوع التعارض، ثم تحدث عن كيفية دفع التعارض، وذكر المرجحات من حيث السندي، أو المتن، ولكنه لم يتعرض لأسباب التعارض بين النصوص، وهو ما ستدركه هذه الدراسة.

أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه: دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية

المجتهد، محمد بن حسن بن جمعان الغامدي: 1999، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، هدفت الرسالة إلى دراسة التعارض بين الأدلة في فقه النكاح خاصة، وطبقت ذلك على كتاب ابن رشد، وتختلف دراستنا عن تلك الرسالة في أنها تبحث في أسباب التعارض بين النصوص دون أن يختص ذلك بربع من أرباع الفقه أو كتاب من كتبه.

التعارض والترجيح: دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، راجح مراجي: 2008، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة منتوري قسطنطينية، جعل رسالته في بابين، الأول منها عقده للحديث عن التعارض ومعناه وشروطه وأقسامه وحكمه وكيفية دفعه، والثانى جعله للحديث عن الترجيح العام الذي ذكره علماء الأصول، كما هو واضح من عنوان الرسالة، وتختلف هذه الرسالة عن بحثنا في أنه يختص بدراسة أسباب التعارض، وذكر أمثلة لذلك.

موهم التعارض بين القرآن والسنة: دراسة نظرية وتطبيقية، عبد الرحمن بن صالح بن سليمان المحيمي: 2014، رسالة مقدمة إلى جامعة القصيم، وقد هدفت الرسالة إلى الكشف عن موهم التعارض بين القرآن والسنة وبين توافقهما وتعارضهما، وأنهما في غاية التناسق والانسجام،

وذلك بشكل موضوعي، وأوضح البحث أسباب موهם التعارض بين القرآن والسنة، وكيفية دفع ما يتواهم من التعارض بينهما وإزالته، وتختلف دراستنا عن تلك الدراسة من حيث كونها تعنى بدراسة أسباب التعارض بين النصوص بشكل عام، في حين أن تلك الدراسة درست أسباب التعارض بين نصوص القرآن والسنة.

خطة البحث: اشتملت الدراسة على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: معنى التعارض.

المطلب الأول: معنى التعارض لغةً.

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسباب التعارض بين النصوص وكيفية دفعه.

خاتمة البحث: وفها نتائج البحث.

المراجع

المبحث الأول: معنى التعارض لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى التعارض: لغةً:

إن وزن كلمة (تضارع) في الميزان الصرفي هو تفاعل، والتفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر.

وعندما تجرد الكلمة من الأحرف الزائدة، يظهر أن أصلها مأخوذ من العرض، ولكلمة (عرض) في اللغة معانٍ كثيرة، ذكر منها:

1- الظهور أو الإظهار:

تقول: "عَرَضَ لِهِ أَمْرًا كَذَا؛ أَيْ ظَهَرَ.

وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ أَمْرًا كَذَا، وَعَرَضْتُ لَهِ الشَّيْءَ؛ أَظْهَرْتُهُ لَهُ وَأَبْرَزْتُهُ إِلَيْهِ.

وَعَرَضْتُ الشَّيْءَ فَأَعْرَضَ: أَظْهَرْتُهُ فَظَهَرَ.

وفي الكتاب العزيز "وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِكَافِرِينَ عَرْضًا" سورة الكهف: 100.

أي: أبرزناها حتى نظروا إليها فأعرضت هي؛ أي: استبانت وظهرت" (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص 168)/(الفيلوز آبادي، 1994، ص 424-425)/(الرازي، 1992، ص 424-432).

2- المنع:

تقول: "عَرَضَ الشَّيْءُ يُعْرِضُ واعْتَرَضَ: انتصبَ ومَنْعَ وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في المهر والطريق تمنع سلوكه، وكل مانع منعك من شغل

وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عَرَضَ عارض أي: حال حائل، ومنع مانع.

يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، ومنه: اعترضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعارض الأخرى وتمنع نفوذها.

وفي الكتاب العزيز: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْتَقُوا" [سورة البقرة: 224].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله معتضاً مانعاً لكم أن تبرروا" (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص 168، 179)/(الرازي، 1992، ص 425-426).

3- الوضع في عرض الشيء:

تقول: "عَرَضَ العَوْدَ عَلَى الْإِنَاءِ: وضعه.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جنح الليل - أو أمسيتكم - ففكوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فجحولهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأؤكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخفروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضا علينا شيئاً، وأطفقنا مصابيحكم" (صحيف البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ص 997، حديث رقم 5623 - صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء، ص 900، حديث رقم 5250) والوكة: ما يشد به رأس القرية، والتخيير: تغطية الإناء (الرازي، 1992، ص 735-739)، أي: تضعونه معروضاً عليه، أي: بالعرض" (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص 168).

4- المقابلة:

تقول: "عَرَضَ لَهُ أَشَدَّ الْعَرْضِ، واعْتَرَضَ: قَابَلَهُ بِنَفْسِهِ.

وعارض الشيء بالشيء معاوضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: قابله، وفلان يعارضني: أي: يعارضني.

وفي الحديث: عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: "أَسَرَّ إِلَيَّ تَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَبَرِيلَ كَانَ يَعْارِضُنِي

القرآن" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص 608، حديث رقم 3623-3624 - صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها، ص 1077، حديث رقم 6313): أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة وهي المقابلة (ابن منظور، 1414هـ، ج 7 ص 167)/(الرازي، 1992، ص 425-426).

5- المماثلة والمساواة:

تقول: "عارضه بمثل ما صنع: أتى إليه بمثل ما أتى، ومنه: اشتقت المعارضة" (الفراهيدي، 1410 هـ ص 272).

بعد استعراض بعض المعاني التي ذكرها أهل اللغة لمعنى كلمة (عارض)، يلاحظ أن أقرب المعانى الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحى عند الأصوليين هي: المنع - والتقابل - والتساوي؛ وذلك لأن كل واحد من الدليلين المتعارضين يكون في مقابلة الآخر، ومساويًا له، وبالتالي: فهو يمنع من ثبوت الحكم به.

ولذلك فإنَّ المعارضة لغةً: "الممانعة على سبيل المقابلة" (البُرْدُوِي، 1997، ج 3، ص 161).

إذن: فالتعارض لغةً هو التقابل على سبيل التمانع.

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحاً:

يمكن أن نذكر أهم تعرفيين للتعارض في اصطلاح الأصوليين، هما:

التعريف الأول: المعارض: "تقابل الحجتين المتساوietين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى" (البُرْدُوِي، 1997، ج 3، ص 162)/(الحصكفي، 1992، ص 210).

وأصحاب هذا التعريف حصرו وقوع التعارض بين الحجتين، ومرادهم بالحجج الأدلة القاطعة، وعليه فيشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين، ومعنى هذا أنَّ التعارض لا يتحقق بين الدليلين الظنيين، وهذا لا يصح، فكان الأولى أن يعبر بالدليلين ليشمل القطعي والظني على السواء.

التعريف الثاني: التعارض بين الشيئين: "تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه" (الإسْنَوِي، 1400 هـ، ج 2، ص 287)/(ابن السُّبْكِي، 1404 هـ، ج 2 ص 273).

وقولهم في التعريف: تقابلهما: أي الشيئين، قيد أول، فدخل في التعريف تقابل غير الدليلين، ولذا كان التعريف غير مانع، وهذا عيب فيه.

ولعلَّ التعريف الأشمل للتعارض هو: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه؛ لأنَّه يشمل التعارض بين الأدلة القطعية والظنية على حد سواء، ويحصر التعارض بين الأدلة، فيكون جامعاً مانعاً.

المبحث الثاني: أسباب التعارض بين النصوص وكيفية دفعه

إنَّ التعارض بين النصوص قد يكون ظاهرياً صورياً، وله أسباب، نذكرها، ونتبع ذلك بذكر كيفية دفع التعارض عند وقوعه، وقد يكون حقيقةً فلا بد من التعرض لأحد الدليلين بالإبطال، وفي الحالتين لا يعتبر ذلك من التناقض، وإنما هو تعارض يدفع بطرق يأتي بعضها في هذا البحث، (التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه)، د. محمد الحفناوي، ص 17-23.

السبب الأول: تعارض الأخبار في الموضوع مما مست النار

أمثلة: المثال الأول: تعارض الأخبار في الموضوع مما مست النار

عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَكَلَ عَنْهَا كَثِيرًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السَّوْقِيَّةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ص 40، حديث رقم 210 - صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ص 154، حديث رقم 795)، وجه الدلاله: أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا مطبوعًا، وصلى ولم يتوضأ، وفعله بيان للجوائز.

وسُئلَ عُرُوهَةُ بْنُ الزَّيْرِ عَنِ الوضوءِ مَا مَسَتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرُوهَةُ: سَمِعْتَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضُّوْا مَا مَسَّتِ النَّارَ" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ص 154، حديث رقم 789)، وجه الدلاله: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من أكل اللحم المطبوخ.

فبين الحديثين تعارض: إذ يوجب أحدهما الوضوء مما مست النار، بينما ينفي الآخر ذلك، وهذا التعارض إنما يدفع بالنسخ، فينسخ خبرُ الوضوء مما مست النار بالآخر.

والدليل على ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ص 38، حديث رقم 192 - وسنن النسائي، النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص 25، حديث رقم 185)، وهو حديث صحيح، (المجموع، النووي، كتاب الطهارة، باب الأحداث التي تنقض الوضوء، ج 2 ص 67).

المثال الثاني: صلاة القائم خلف القاعد

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَالٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ

جلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فارکعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا" صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص 113، حديث رقم 688) – صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب انتمام المأمور بالإمام، ص 175، حديث رقم 926).

وجه الدلالة: أنه صلّى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاحة جلوسًا إذا كان إمامهم جالسًا.

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت: "لما أتَى رسول الله ﷺ جاء بالأبْرَؤُنَةِ بالصلاحة، فقال: مروا أبا بكر فليصلِّي بالناس، قالت: قلت يا رسول الله: إنَّ أبا بكر رجل أَسِيفٌ، وإنَّه متى يقوِّم في مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصلِّي بالناس، فقلت لحفيصة: قولي له، فقال: إنكَ لاتَنْتَ صَوَاحِبَتِ يُوسُفَ، مروا أبا بكر فليصلِّي بالناس، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، فذهب ليتأخر، فأوْمأَ إليه رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، قالت: فقام هُبَادِي بْنُ رَجُلِينَ وَرِجَلِاهِ تُخْطَانَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكَرَ حَسَنَهُ، فَذَهَبَ لِيَتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَمْ كَمَا أَنْتَ، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالسًا، فكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكر رضي الله عنه"، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص 112، حديث رقم 687) – صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، ص 178، حديث رقم 941) – وسنن النسائي واللطف له، النسائي، كتاب الإمامة، باب انتمام بالإمام يصلِّي قاعداً، ص 114، حديث رقم 834).

ورجل أَسِيفٌ: أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء (النووي على مسلم، 1392هـ، ج 4، ص 140)

وجه الدلالة: أنه صلّى الله عليه وسلم صلّى لهم إماماً جالسًا، واقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به قائمين.

وفي الحديث الأول أمرهم النبي ﷺ بالقعود لما صلّى فهم قاعداً، في حين دلَّ الثاني على أنهم اقتدوا به قائمين وهو قاعد فلم ينكِ عليهم.

ويجمع بين الخبرين بنسخ الثاني للأول عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية. (اللباب، الغنيمي، ج 1، ص 82)

والدليل على النسخ: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه فجِحْش شَقَّةُ الْأَيْمَنِ، فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، فإذا ركع فارکعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولد الحمد، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون". قال أبو عبد الله البخاري: قوله "إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا" هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر

فالآخر من فعل النبي ﷺ، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص 113، حديث رقم 689) – صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب انتمام المأمور بالإمام، ص 174، حديث رقم 921).

وجِحْش شَقَّةٌ خدش، وقد أصبه ﷺ مع ذلك رض في الأعضاء وتوجع، منعه من القيام في الصلاة (الفiroz آبادي، 1994، ص 756) / (النووي على مسلم، 1392هـ، ج 4، ص 132).

فالحادثة الأولى كانت قبل مرض موته لما ركب ﷺ فرساً، فسقط عنه، فصلَّى لهم قاعداً، وأشار عليهم بالقعود.

وإنما أمرهم بالقعود أول الأمر، ثم أقرُّهم على القيام؛ لأنَّهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، فخشى أن يكونوا قاماً له تعظيمًا لا للصلاة كما تفعل الروم وفارس برؤسائهم فنهاهم بذلك.

والدليل على ذلك الخبر الآتي: عن جابر رضي الله عنه قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأينا قياماً، فأشار إلينا فعقدنا فصلَّينا بصلاته قعوداً، فلما سَلَّمَ قال: "إنْ كُدْتُمْ آنَّا لِتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسٌ وَرُومٌ يَقُومُونَ عَلَى ملوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمْ بِأَنْتُمْ إِنْ صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وَإِنْ صَلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب انتمام المأمور بالإمام، ص 175، حديث رقم 928).

وهكذا فإن بعض النصوص قد تتعارض ظاهرياً، ويكون السبب في ذلك تغير الحكم، فينسخ المتأخر من النصين المتقى.

السبب الثاني: أن يذكر النبي ﷺ طريقين أو طرقاً لبعض الأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، فيذكر بعض الرواية واحداً من الطرق، ويدرك الآخرون الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين وجود التعارض بينهما، وليس هذا من التعارض؛ لأنَّ الأخذ بالكل جائز.

المثال أول: التعارض في صيغ التشهد:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كَنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَلَّنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلِ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ وَفَلَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، إِنَّمَا جَلَسْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَمْهُمُ النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ". (صحيح البخاري، البخاري،

كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ص 1085، حديث رقم 6230 – وصحيف مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص 170، حديث رقم 897.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمُنا التَّشْهِيدَ كما يعلَّمُنا السُّورَةَ من القرآن، فكان يقول: التَّحْيَاةُ الْمَبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّبِيعَاتُ لِللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَمْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهِدُ أَنَّ لِللهِ إِلَهٌ أَوْ أَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ص 171، حديث رقم 902).
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد -: "قولوا: التَّحْيَاةُ لِللهِ الزَّاكِيَاتُ الطَّبِيعَاتُ الصَّلَوَاتُ لِللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَمْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهِدُ أَنَّ لِللهِ إِلَهٌ أَوْ أَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (الموطأ، مالك، كتاب النداء للصلاحة، باب التشهد في الصلاة ص 189)، وهو حديث صحيح، (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، 1997، ج 1، ص 432).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لفظاً للتشهد مختلفاً في الروايات الثلاث هكذا: [التحيات لله والصلوات والطيبات] [التحيات المباركات الصالوات الطيبات لله] [التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصالوات لله].
في هذه الروايات ثابتة عن رسول الله ﷺ وليس بينها تعارض، والأخذ بكل منها جائز.

المثال الثاني: غسل الشيء الذي ولغ فيه الكلب:
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً **هـ** بالتراب" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الموضوع، باب إذا شرب الكلب في إماء أحدكم، ص 34، حديث رقم 172 وصحيف مسلم، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ص 132، حديث رقم 651).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن الغسل بالماء والتراب يكون في الغسلة الأولى. وعن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا وُلَّغَ فيه الكلب سبع مرات أولاً هنَّ أو آخراهنَّ بالتراب، وإذا وَلَّغْتُ فيه الهرة غُسل مرة" (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسُورِ الكلب، ص 22، حديث رقم 73- وسنن الترمذى، الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب، ص 25، حديث رقم 91، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن الغسل بالماء والتراب يكون في الغسلة الأخيرة. فليس بين الخبرين تعارض، والأخذ بكل منهما جائز، ولا فرق بين أن يكون التغريب في الغسلة الأولى أم الأخيرة (المهاج القوميم، الهيتمي، 1379 هـ، ص 85).

المثال الثالث: كلمات الإقامة شفع أم وتر؟

عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ص 100، حديث رقم 605 - وصحيف مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وابتار الإقامة، ص 161، حديث رقم 838).

أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ.
وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
دَاؤُدُّ، أَبُو دَاؤُدُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كِيفِ الْأَذَانِ، صِ83، حَدِيثُ رَقْمِ 502 – وَسِنَنُ التَّرمِذِيِّ، التَّرمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، صِ53، حَدِيثُ رَقْمِ 192 – وَسِنَنُ النَّسَائِيِّ، النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ كَمِ الْأَذَانِ مِنْ كَلْمَةٍ، صِ86، حَدِيثُ رَقْمِ 631 – وَسِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالسَّنَةِ فِيهِ، بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، صِ456، حَدِيثُ رَقْمِ 709)، وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، (خَلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مِهَمَّاتِ السَّنَنِ وَقَوْاعِدِ الْإِسْلَامِ، النَّوْوِيُّ، 1997، جِ1، صِ284).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم علم أبا محدورة الإقامة مثنياً مثنياً.
فيجمع بين الروايتين بأن الأخذ بكل منهما جائز.

وهكذا نرى بأن السبب الثاني لوقوع التعارض الظاهري بين النصوص هو تعدد الكيفيات للحكم الواحد، فيكون الأخذ بكل طريقة جائزاً.

السبب الثالث: أن يحكم النبي ﷺ حكمًا في حالة، وحكمًا آخر في حالة أخرى، فيروي بعض الرواية الحكم الأول، ويروي آخر من الحكم الثاني، فيُنطَّأ أن هنالك تعارضًا، والحقيقة أن لا تعارض، وإنما تغاير الحكمان لتغاير الحالتين.

المثال الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ "نَبِيٌّ أَنْ تُؤْكَلُ لحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ" قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضحى فوق ثلاثة (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأضحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضحى وما يتزود منها، ص 990، حديث رقم 5573- صحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة في أول الإسلام، ص 879، حديث رقم 5102).

وجه الدلالة: أن نبيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام يدل على تحريم الأذمار.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كُنَا نَتَزُورُ لحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ" (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب الأضحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضحى وما يتزود منها، ص 989، حديث رقم 5567 - صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة في أول الإسلام، ص 880، حديث رقم 5107).

وجه الدلالة: أن التزور بلحوم الأضحى يدل على جواز ادخارها بعد ثلاثة أيام.

فيُفهم هذا بظاهره التعارض، ويدفع هذا التعارض بحمل الأول على حالة الماجاعة، وبحمل الثاني على غير ذلك.

والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: "أَنَّبِيٌّ أَنْ تُؤْكَلُ لحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ؟" قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغنيُّ الفقير، وإن كنا لنرفع الكُرُّاع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكَت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بِرِّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى لَحَقَ بِالنَّاسِ" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام، ص 967، حديث رقم 5423)، والكُرُّاع: هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وقيل: الكُرُّاع: ما دون الكعب من الدواب (ابن حجر، 1379 هـ، ج 9 ص 245).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْيَادِيَّةِ حَضْرَةَ الْأَضْحِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَادْخُرُوا ثَلَاثَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الَّذِي هَبَّتْ مِنْ إِمْسَاكِ لحُومِ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا هَبَّتْ لِلَّدَافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة في أول الإسلام، ص 879، حديث رقم 5103)، ودفت دافةً أي ورد ناسٌ، يجعلون: بفتح الياء وضمها: يذيبون، والوَدَك: الشحم (ابن عبد البر، 1387 هـ، ج 17، ص 208).

فهذان الخبران يوضحان السبب الذي من أجله نَبِيٌّ عن الادخار، وهو الماجاعة التي وقعت.

المثال الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "شَهِدتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْخُوفَ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكِعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقْدَمُ، ثُمَّ رَكِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخِّرًا فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخِّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمُوا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ"

(صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجمعة، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، ص 152، حديث رقم 944) - صحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ص 338، حديث رقم 1945).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم صفت الجيش كله خلفه، وأحرم بهم جميعاً، فلم يكن أحد خارج الصلاة يحرس؛ إذ عدوهم أمامهم يرونهم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالْطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُ الْعُدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبَلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكُمْ ثُمَّ صَلَّى بَيْنَهُمْ سَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً" (صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ص 700، حديث رقم 4133) - صحيح مسلم واللفظ له، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ص 338، حديث رقم 1942).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل الجيش فرقتين، وأحرم بالفرقة الأولى، وبقيت فرقة تحرس العدو؛ لأنَّه والحالة هذه في غير جهة القبلة، فلن يروه في صلاتهم.

فيبين الروايتين الصحيحتين تعارض؛ إذ تدل الأولى على أنَّهم أحرموا بالصلاة جميعاً، ثم سجد الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً حتى رفع الصف الأول رأسه من السجدة، فعندها هو الصف الثاني للسجدة، بينما تذهب الرواية الثانية إلى أنَّ النبي ﷺ قسمهم فرقتين، فرقة تحرس في

وجه العدو، وفرقة أخرى شرع في الصلاة بها الخ، فلم يحرِّم بهم جميعاً كما حصل في الحالة الأولى، ويدفع هذا التعارض بحمل كل رواية على حالة فتحمل الأولى على حالة صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة بدليل ما جاء فيها (والعدو بيننا وبين القبلة)، وتحمل الثانية على كون العدو في غير جهة القبلة.

والدليل على ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِأَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَطَائِفَةً أُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعُدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رُكُوبَهُمْ" (سنن أبي داود، أبو داود واللّفظ له، كتاب الصلاة، باب من قال يصلّي بكل طائفه ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، ص 186، حديث رقم 1243 – وسنن الترمذى، الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ص 148، حديث رقم 564 – وسنن النسائي، النسائي، كتاب صلاة الخوف، ص 221، حديث رقم 1543)، وهو حديث حسن: لأن أبي داود رواه وسكت عنه، (توضيح الأفكار، الصناعي، 1997، ج 1، ص 183).

فهذا يوضح أن سبب التعارض أحياناً يكون لاختلاف الحالات، فيختلف الحكم بناءً على ذلك.

السبب الرابع: أن يرد في الكتاب أو السنة لفظ عام يراد به العموم، وأخرى عارضه يراد به الخصوص، فربّي في ظاهر هذه الألفاظ اختلاف، ولكن لا اختلاف في الحقيقة: لإمكانية التوفيق بينهما.

المثال أول: المحرمات في النكاح:

ذكر الكتاب العزيز المحرمات بالنسبة والمصاهرة والرضاع في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ الْأَلَّاَتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَالَتِنِي أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّ بَيْنَ الْأَتْقَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنِيًّا رَّحِيمًا" * والمُحَشَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِجِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا" [سورة النساء: 23-24].

وجه الدلالة: يستفاد من الآية جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنه سبحانه بعد أن استعرض المحرمات قال: "وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ". وهذا بعمومه يتعارض مع ما ورد في السنة من النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لَا تُنْكِحِيَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"

(صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ص 914، حديث رقم 5108 – وصحيف مسلم واللّفظ له، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ص 592، حديث رقم 3440).

فيجمع بين الآية والحديث، بأن لفظ الآية عام خصص بالحديث، وكانت عممة الزوجة، وخالتها من المحرمات.

المثال الثاني: ما يحرم من البيوع:

قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" [سورة البقرة: 275].

وجه الدلالة: النص عام في جل كل ما أعدد الناس بيعاً.

ثم جاءت السنة بتحريم بعض البيوع الداخلة في عموم الآية: من ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبْعِيْ
حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَلَا تَنْاجِشُوا، وَلَا يَبْعِيْ الرَّجُلُ عَلَى بَعِيْ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهِ لِتَنْكُفَّاً مَا فِي إِنَاهَاهَا"، (صحيح البخاري
واللّفظ له، البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ص 343، حديث رقم 2140 – وصحيف مسلم، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم
الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك، ص 594، حديث رقم 3458)، ومثل هذا كثير، قال الإمام الشافعي في الرسالة: "لما كان في كتاب الله
دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبابة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره، فقال: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْبَيْعَ" فإنما يعني: أحل الله البيع إذا
كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ".

وكذلك قوله: "وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ" بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه في كل وجه، وهذا كلام عربي
(الشافعي، 1939، ص 232).

وهنا أيضاً يصار إلى تخصيص الآية بالحديث فتكون البيوع كلها مباحة إلا ما ورد النص علماً في الحديث من النبي عن بيع الحاضر للبادي،
والنجاش ونحوهما.

السبب الخامس: أن يذكر أحد الرواية الحديث بتمامه، وينذكر رواي آخر بعضاً منه: إما لأنّه سمع منه هذا المقدار فقط، أو لأنّه سُئل عن حكم
يتعلق بهذا المقدار منه، أو لغير ذلك من الدواعي، فيقع التعارض.

مثال ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أُعْطِيْتُ خَمْسًا لِمَ يَعْطِنِي أَحَدُ قَبَيلَيْ: نُصْرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْتَيْ أَدْرِكَتْهُ الصَّلَاةَ فَلِيَصِلُّ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَعْانِمُ وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَيْ

قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (صحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب التيمم، باب: /لم يعنون/، ص 58، حديث رقم 335- صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب المساجد ومواقع الصلاة، ص 212، حديث رقم 1163).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأرض، والأرض لفظ عام يطلق على كل ما ظهر منها، فيشمل الحجر والتربة.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فُحِّلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ صَفَوْنَا كَصَفَوْنَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كَلَّهَا مسجداً، وَجَعَلْتُ تَرِيمَتَانَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ ماءً". (صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب المساجد ومواقع الصلاة، ص 213، حديث رقم 1165).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بالذكر، فخرج بذلك الحجر من جواز التيمم به.

فالحديث الأول يدل على جواز التيمم بكل ظاهر من جنس الأرض، في حين يدل الثاني على أن التيمم لا يجزء إلا بالتربة، وهذا سيؤدي إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام بحسب ما يترجح لديهم.

السبب السادس: ورود القراءات المتعددة للآية الواحدة، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم المبني على كل قراءة.

مثاله قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" [سورة البقرة: 222].

وجه الدلالة: قرئت كلمة {يطهرون} بالخفيف والتشديد:

قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر {يطهرون} بتشدد الطاء والباء.

وقرأ الباقيون {يطهرون} بتخفيف الطاء وضم الباء، (أبو زرعة، حجة القراءات، 1982، ص 135).

فالقراءة بالخفيف: تقتضي أن يحل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: طهرت المرأة، إذا خرجت من حيضها.

والقراءة بالتشديد: تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن التطهر هو الاغتسال، فوقع التعارض.

والقول بما غير ممكن؛ إذ مما معنيان متضادان ظاهراً؛ لأن حق للغاية، ولا يجوز أن يمتد الحيض إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم؛ لأن امتداد الشيء إلى غاية، واقتصراره دونها معاً ضدان، فموقع التعارض ظاهراً، (شرح أصول البذوي، البذوي، ج 3، ص 186).

ويرفع التعارض بالجمع بين القراءتين، بأن تحمل كل واحدة من القراءتين على حال:

فتتحمل قراءة التخفيف على الانقطاع لأكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيدين، وحرمة القربان ثبت باعتبار قيام الحيض؛ لأنه سبحانه أمر باعتزالهن لمعنى الأذى بقوله عز وجل "قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ"؛ وبعد الانقطاع لأكثر مدة الحيض لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال؛ لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضاً، وهو تناقض وإبطال للتقدير الوارد في الحيض، أو يؤدي إلى منع الزوج من حقه، وهو القربان بدون العلة المنصوص عليهما، وهي الأذى، وكلاهما فاسد.

وتتحمل قراءة التشديد على الانقطاع لما دون أكثر مدة الحيض؛ لأنه في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيدين؛ لتوهم أن يعاودها الدم، ويكون ذلك حيضاً، فإن الدم ينقطع مرةً، ومرةً أخرى، فلا بد من مؤكدة لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه.

وقد أقامت الصحابة رضي الله عنهم الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي رحمه الله تعالى ذكره أن ثلاثة عشر نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا:

"إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل" (البذوي، 1997، ج 3، ص 186).

السبب السابع: أن يذكر النبي ﷺ تحريم شيء، أو إيجابه بصيغة التحريم كالنهي، أو الإيجاب كالأمر، ثم يعمل بخلافه أو يقرّ صحابياً على خلافه، وهذا ليس من التعارض في شيء، ولكنه ﷺ وقد أمر بالبيان، وجاء في كلام الشاعر ما يدل بظاهره على خلاف المقصود، فكان لزاماً عليه أن يفعل فعلًا أو يقرّ أحدًا بحيث يندفع هذا الوهم، (الإنصاف، للدهلوبي ص 24 - 26).

مثال ذلك: عن أبي سعيد الخدري : "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائماً، ص 903، حديث رقم 5278).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب حالة القيام، والنهي للتحريم، فيكون حراماً.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَشْرِبُنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِي فَلْيَسْتَوِي" (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائماً، ص 903، حديث رقم 5279).

في حين أن علياً رضي الله عنه أتى على باب الرحمة فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإن رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ص 995، حديث رقم 5615).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم شرب حالة القيام، وفعله دليل الجواز لكن مع الكراهة، وقد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين أن نهيه عنه للكراهة لا للتحريم.

فقد وقع التعارض بين قوله و فعله ﷺ، حيث دل الحديث الأول على حرمة الشرب قائماً، ولكن هذا المعنى غير مراد للشارع، وإنما المراد من النبي الكراهة، ففعل ﷺ ما نهى عنه ليدل على أن نهيه إنما كان للكراهة، لا للتحريم.

السبب الثامن: أن يسمع الصحابي الحكم في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فيجتهد برأيه في ذلك:(الدهلوi، 1404هـ، ص 26)، وقد يقال: بأن هذا من أسباب اختلاف الفقهاء، لا من أسباب التعارض، ويجب بأن التعارض بين الأخبار هو أحد أسباب اختلاف الفقهاء.

فإن وقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا تعارض.

مثال ذلك: "أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا، فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هُلْ تَجْدُونَ فِيهَا أُنْثَى؟ قَالُوا: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَجَدُ فِيهَا - يَعْنِي أُنْثَى - قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فِيمَنِ اللَّهِ، لَهَا كَمْهُرٌ نِسَاهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ فِي امْرَأَةٍ يَرْبُو عَنْهَا بِرَوْعَةٍ بَنْتَ وَاشْقَى تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَقُضِيَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَاهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، فَرُفِعَ عَنْهَا يَدِهِ وَكَبَرُّ". (سنن أبي داود، أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، ص 306، حديث رقم 2116- وسنن الترمذى، الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما يموت عنها قبل أن يفرض لها، ص 277، حديث رقم 1145- وسنن الترمذى، النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، ص 464، حديث رقم 3356 – وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ص 271، حديث رقم 1891)، قال الترمذى: "حدث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روی عنه من غير وجه". (الترمذى، المرجع نفسه).

ومعنى: لا وَكَسٌ: أي: لا نقص، ولا شطط: أي لا زيادة، وبروع: بفتح الباء عند أهل اللغة، وكسرها وفتح الواو عند أهل الحديث. تحفة الأحوذى، (المباركفوري، 1990، ج 4، ص 251).

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد فيها برأه، فلما وصله كلام المعصوم، كان موافقاً له، فلا تعارض.

وإن وقع بينهما الملاحظة وظاهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن: وقع التعارض فإن رجع الصحابي عن اجتهاده إلى المروي زال التعارض الظاهري.

مثاله: عن عبد الرحمن بن عتاب قال: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجلاً آخر إلى عائشة وأم سلمة نسألهما عن الجنب يصبح في رمضان قبل أن يغسل، قال: فقالت إحداهما: قد كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغسل ويتم صيام يومه، قال: وقالت الأخرى: كان يصبح جنباً من غير أن يختلم ثم يتم صومه.

قال: فرجعوا فأخبرا مروان بذلك، فقال عبد الرحمن أخبر أبا هريرة بما قالتا، فقال أبو هريرة: كذا كنت أحسب وكذا كنت أظن، قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس !" مسند أحمد، أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باقي مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، ج 42، ص 327، حديث رقم 24334، وإسناده صحيح، (محمد فؤاد الباقى، تحقيق سنن ابن ماجه، ج 1، ص 543).

وعن الزهري قال: "أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قيل لنا أن نجتمع ببني الحليلة، وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً ولو لا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثي الفضل بن عباس، وهن أعلم"، (الصحيح البخاري واللفظ له، البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ص 309، حديث رقم 1925 - وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج 1، ص 452، حديث رقم 2589).

وقوله: لتفزعن: من الفزع وهو الخوف، أي: لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه. (ابن حجر، 1379هـ، ج 4، ص 145).

وهنا لم يقع التعارض أيضاً لرجوع الصحابي إلى قول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وإن بلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث: وقع التعارض أيضاً، واحتياج إلى دفعه.

مثاله: عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: "سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إذا حللت فاذنني فاذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم وأساميـة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ثرث لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرائب للنساء، ولكن أساميـة بن زيد فقالت بيدها هكذا أساميـة، أساميـة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت: فتزوجته، فاغتبطت"، (الصحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص 642، حديث رقم 3712).

وجه الدلالة: هذا الخبر الصحيح ينفي ثبوت النفقة والسكنى لفاطمة، في حين ثبتت الحديث الآتي النفقة والسكنى؛ لأن الصحابي بلغه الخبر على وجه لا يقع به غالب الظن فرداً وتمسّك بالآية، (الدهلوi، 1404هـ، ص 25)/(الخن، 1989، ص 55).

فعن أبي إسحاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفأاً من حصى فحصبه به فقال: وبذلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنا والنفقة، قال الله عزوجل: لا تخروجهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص 642، حديث رقم 3710)، والمسجد الأعظم: مسجد الكوفة.

المثال الثاني: أتى رجل عمر بن الخطاب فقال: "إني أجنبت فلم أجده ماء فقال: لا تصل، فقال عمر: أما تذكرة يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريرة فأجبينا فلم نجد ماء، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فلم تصل في التراب وصلت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تممسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمر، قال: إن شئت لم أحذث به"، (صحيح البخاري، البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، باب المطهير، هل ينفع فهمها، ص 59، حديث رقم 338 - صحيح مسلم وللهذه، مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص 158، حديث رقم 820).

وجه الدلالة: لم يقبل عمر رضي الله عنه الخبر، ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رأاه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادر فأخذوا به. (الخن، 1989، ص 55).

وأحياناً لا يصل إلى الصحابي الحديث أصلاً، فيبقى التعارض ويحتاج إلى دفعه بطريق من طرق الدفع.

مثاله: "بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتصسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتصسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلأ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتصسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراقات". (صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص 146، حديث رقم 747).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت ترى بأنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند الاغتسال، وأنها تكتفي بأن تفيض الماء على أصول الشعر فقط، في حين أن عبد الله بن عمرو كان يفتى بوجوب نقض الشعر كله عند الاغتسال، وإيصال الماء إليه جميعاً، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في الاقتضاء بغسل أصول الشعر، أم وجوب تعيممه بالماء كسائر الجسد.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: يمكننا ان نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- التعريف الأشمل للتعارض في الاصطلاح أنه التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه.
 - للتعارض بين النصوص أسباب كثيرة منها: كأن يكون أحد النصين المتعارضين ناسخاً والآخر منسوخاً، أو أن يذكر الشاعر طريقين أو طرقاً لبعض الأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، أو أن يحكم الشاعر حكماً في حالة، وحكم آخر في حالة أخرى، فيتغير الحكمان لتغاير الحالتين، أو أن يحمل أحد النصين على كونه عاماً، والآخر على كونه مراداً به الخصوص.
 - يدفع التعارض بطرق شتى كالنسخ، أو الجمع، أو الترجيح إن تعذر كل منها.
- والحمد لله أولاً وأخيراً

المراجع

- ابن الجوزي، أ. م. (1415هـ). *التحقيق في أحاديث الخلاف*. بيروت: دار الكتب العلمية.
 ابن أمير الحاج، ش. م. (1996). *التقرير والتحبير*. بيروت: دار الفكر.
 ابن حبان، م. ت. (1993). *صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلايان*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
 ابن حجر العسقلاني، أ. ع. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
 ابن حجر الهيتمي، ش. أ. (1987). *المهاج القويم على المقدمة الحضرمية*. (ط3). عمان: دار الفيحاء.
 ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد*. مصر: دار المعارف.
 ابن عبد البر، أ. ن. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 ابن ماجه، أ. ق. (1999م). *سنن ابن ماجه*. الرياض: دار السلام.
 ابن منظور، م. م. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
 أبو داود، س. س. (1999). *سنن أبي داود*. الرياض: دار السلام.

- أبو زرعة، ع. أ. (1982). *حجۃ القراءات*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الإسْنَوِيُّ، ج. ع. *شرح الإِسْنَوِيِّ على مِهَاجِ الْوَصْوَلِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإِسْنَوِيُّ، ع. ح. (1400 هـ). *الْتَّمَبِيدُ*. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- البخاري، م. إ. (1999م). *صحیح البخاری*. (ط2). دمشق: دار الفتحاء.
- البزدوي، ع. م (1997). *أصول البزدوي*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الترمذني، م. ع. (1999). *سنن الترمذني*. دمشق: دار الفتحاء.
- الحصکفی، م. ع. (1992). *إِفَاضَةُ الْأَنْوَارِ عَلَى أَصْوَلِ الْمَنَارِ*.
- الحمدیدی، ع. ح. (1996). *الْمَسْنَدُ*. دمشق: دار السقا.
- الخن، م. س. (1989). *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*. (ط5). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدهلوی، و. ع. (د. س.). *الإنصاف في الاختلاف*. (ط2). بيروت: النفائس.
- الرازی، م. أ. (1992). *مختار الصحاح*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السبکی، ق. ع. (1404 هـ). *الإِبَاحَاجُ شَرْحُ الْمَهَاجِ*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسی، أ. أ. (1372 هـ). *أصول السرخسی*. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعی، م. إ. (1939). *الرسالة*. القاهرة.
- الطاھاوی، أ. س. (1994). *شَرْحُ مشكَلِ الْأَثَارِ*. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- الفراءھیدی، خ. أ. (1410 هـ). *العين*. السعودية: دار ومكتبة الهلال.
- القیروز آبادی، م. ی. (1994). *القاموس المحيط*. (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مالك، م. م. (1988). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء العلوم.
- المبارکفوی، أ. ع. (1990). *تحفة الگھومنی*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، م. ن. (1998). *صحیح مسلم*. الرياض: دار السلام.
- النسائی، آ. ش. (1999). *سنن الگنسائی الصغری*. الرياض: دار السلام.
- النبوی، م. ش. (1392 هـ). *شرح النبوی على صحيح الإمام مسلم*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

- Abu Dawood, S. S. (1999). *Sunan Abi Dawood*. Riyadh: Dar Alsalaam.
- Abu Zara'a, P. A. (1982). *Hujjat alqira'aat*. (2nd Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Asnawi, A. H. (1400 AH). *Altamheed*. Message Foundation. Beirut. Lebanon.
- Al-Asnawi, C. P. *Al-Isnawi's explanation of Minhaj Al-Usul fi 'Ilm al-Usul*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Bazdawi, A. M (1997). *Usussl Al-Bazdawi*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Book House.
- Al-Bukhari, M. A. (1999 AD). *Sahih Bukhari*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Fayhaa.
- Al-Farahidi, K. A. (1410 AH). *Al'ayin*. Saudi Arabia: Al-Hilal House and Library.
- Al-Fayrouzabadi, M. J. (1994). *Almuheet Dictionary*. (4th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Hasakfi, M. P. (1992). *Ifadat al'anwaar 'ala usuul almanar*.
- Al-Humaidi, A. H. (1996). *Almusnad*. Damascus: Dar Al-Saqqa.
- Alkhon, M. S. (1989). *The impact of the difference in fundamentalist rules in the difference of jurists*. (5th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Nawawi, M. S. (1392 AH). *An-Nawawi's explanation of Sahih Imam Muslim*. (2nd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Razi, M. A. (1992). *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Shafei, M. A. (1939). *Alrisalah*. Cairo.
- Al-Subki, S. P. (1404 AH). *Alibhaaj sharih alminhaaj*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Tirmidhi, M. P. (1999). *Sunan Al-Tirmidhi*. Damascus: Dar Al-Fayhaa.
- An-Nasa'i, A. S. (1999). *Sunan An-Nasa'i*. Riyadh: Dar Alsalaam.
- Dehlawi, W. P. (D.S.). *Al'insaaf fil al'khtilaf*. (2nd Ed.). Beirut: Al-Nafais.
- Eltahawy, A. S. (1994). *Sharih mushkil alaathaar*. Damascus: Al-Resala Foundation.
- Ibn Abd al-Bar, A. N. (1387 AH). *Altamheed lima fi almata' fi alma'ani wa al'asaneed*. Morocco: Ministry of All Awqaf and

Islamic Affairs.

- Ibn al-Jawzi, A. M. (1415 AH). *Altahqeeq fi ahadeeth alkhilaf*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Amir Al-Hajj, S. M. (1996). *Altaqreer wa altahbeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, A. P. (1379 AH). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Beirut: House of Knowledge.
- Ibn Hajar Al-Haytami, S. A. (1987). *Alminhaj alqaweeem 'ala almuqadimah alhadramiyah*. (3rd Ed.). Amman: Dar Al-Fayhaa.
- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad*. Egypt: House of Knowledge.
- Ibn Hibban, M. T. (1993). *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban*. (2nd Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ibn Majah, A. S. (1999 AD). *Sunan Ibn Majah*. Riyadh: Dar es Salaam.
- Ibn Manzoor, M. M. (1414 AH). *Lisan al'arab*. Beirut: Dar Sader.
- Malik, M. M. (1988). *Al-Muwatta*. Beirut: House of Revival of Sciences.
- Mubarakpuri, A. P. (1990). *Tohfa Al-Ahwadhi*. Beirut: House of Scientific Books.
- Muslim, M. N. (1998). *Sahih Muslim*. Riyadh: Dar Alsalaam.
- Sarakhsy, A. A. (1372 AH). *Usuul alsarkhasi*. Beirut: House of Knowledge.